المزيل قوله وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق او نفد الدلالة على الدلالة على التعليل في هذا
المقام الان الاستيلاد لا يستلزم العتق بل يتوقف على امور كثيرة منها بقاء الولد
الى ان يموت المولى ومنها موت المولى فلو مات الولد في حياة المولى سقط حكم الاستيلاد
فالوصية وقع ذلك فسببية الاستيلاد ناقصة لما عرفت من ان موت المولى تمام السبب ويمكن
ان لا يجعل الاستيلاد من الاسباب اصلا لان موت المولى مع بقاء الولد يوجب انتقال ام الولد
الى ملكه او بعضها فينعتق عليه بالملك لا بالاستيلاد ويمكن ان يسمى بهذا الى هذا المعنى ايضا ويكون
موت المولى من فعل الله تعالى دون الاستيلاد لا يقتضي دفع سببية كما ان عمى العبد واقعاده من
اسباب العتق وان كان من قبله تعالى واشتراط المباشرة في المسبب يحكم وفي الحقيقة هذه الاسباب
علامات يحكم الله تعالى بالعتق سواء كانت بفعله تعالى او فعل المكلف

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير تفعيل من الدبر والمراد به تعليق العتق بدبر الحيوة شي
تدبرا لانه دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وهذا يرجع الى الاول لان التدبير
في الاصل ماخوذ من لفظ الدبر ايضا لانه نظر في عواقب الامر وادباره قوله التدبير هو عتق العبد
بعد وفاة المولى وفي صحته بعد وفاة غيره كزوج المملوك ووفاة من جعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل الاخلاف بين علماء الاسلام في صحة تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه و
اقتصر المص على تعريفه بذلك باعتبار التعريف الفرد المتفق عليه لا الحصر وان كانت الصيغة تقتضيه
من جهة ان المبتدا محصور في الخبر والحصر اذا اضافي لا مط واختلف الاصحاب في صحته معلقا على وفاة
غير المولى في الجملة قوله جماعة منهم المص والعلامة وقبله الشيخ واتباعه الى الصحة لصحيحة يعقوب
بن شعيب انه سال الصادق ع عن رجل يكون له خادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهو حرة فتابق الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها وارثه الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت والاصل قبول العتق للتاخير كقبوله للتنجيز
ولا تفاوت بين الاشخاص وقد جاز تعليقه بوفاة المالك فيجوز بوفاة غيره وفيه نظر لان الرواية
دالة على جواز تعليقه بوفاة المخدوم وتعديه الى غيره من الزوج وغيره قياس لا التدبير ان كان عتقا
معلقا فلا يقولون بجوازه مطلقا في مورد النص والوفاق وان كان وصية فلا يجوز تعليقها بوفاة
غير المولى اجماعا وبهذا يحصل الفرق بين تعليقه بين وفاة المولى وغيره فلا يلزم من جوازه مط على
بعض الوجوه جوازه مط وذهب ابن ادريس الى المنع من تعليقه بوفاة غير المولى مط تمسكا بعدم
الوفاق ورد الخبر الواحد وان صح ودعوى لان التدبير الشرعي تعليق العتق بوفاة المولى فلا يتعدى
الى غيره ورد بانه مصادرة وبانه او صح معلقا على وفاة غيره بطل الاباق كالمعلق بموت السيد
ورد بمنع الملازمة والفرق مقابلة نعمة السيد بالكفر فقوبل بنقيض ذلك كما يبطل العمل في جزائه الارث
بخلاف قوله ثم عد الى عبارة المص وسبب الاموراه ضمير ومستنده النقل يرجع الى الجواز المحكوم
به في تعليقه لوفاة الزوج ومن جعل له الخدمة ومقتضاه وجود النقل الى صحة ذلك لما ليس كذلك

وان الوجو

١٦

واما الموجود من النقل حكيناه من الرواية وهي مختصة بتعليقه بوفاة المخدوم وتعديه الى غيره متد
الى النقل فان روعيت الملابسة وهي لا تخرج عن رقبة القياس فلا وجه لاختصاصه بهذين ولان
وجوه الملابسة لا تنحصر ويجيء على هذا جواز تعليقه بوفاة مطلق الملابس بل مطلقا بان يعتقد بالدليل
على غير المخدوم وهو قول في المسئلة ومما قيل بجواز تعليقه بموت غير الادمي لاشتراك الجميع في معنى
التدبير لغة وهو تعليق العتق على الوفاة واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لغير المروي وهو الانسب لكن
ينبغي امضاء المنصوص ورد في الامة وتعديته الى العبد لانه من نظر في ما اشتهر من ان خصوصية الذكورة
والانوثية ملغاة وان الطريق متحد لا ينقطع الشبهة وان كان قوله يظهر من قوله هو عتق
العبد الى اخره ان التدبير عتق بشرط الوصية وهو احد القولين في المسئلة وهما احتمال كبير في نفس
الباب ووجه كونه عتقا انه لا يحتاج الى احداث صيغة بعد الموت بخلاف الوصية وسياتي في
الاخبار ما يرجح هذا القول وبه قطع المص والتابع ويتفرع على القولين مسائل كثيرة ياتي بعضها ومنها هذه
المسئلة فان جعلناه وصية يقتضي عدم جواز تعليقه بوفاة غير المولى كغيره من الوصايا وان
صويفنا جوزناه في صورة النص لا غير وان جعلناه عتقا مطلقا امكن القول بجوازه مط نظرا
الى اشتراك الجميع في التعليق والاتيان بجوازه في موضع الوفاق مع عدم دليل صالح عليه منعه بمنع اصل
الجواز ووجوب وفاء المومنين بشروطهم والمنع في غير موضع النص التفاتا الى ما سبق من ظهور
اتفاق الاصحاب على عدم جواز تعليق العتق على الشرط والصفة فيقتصر بالجواز على مورده والعائد
لما جوزوا تعليق العتق وقصروا التدبير على تعليقه بوفاة المولى كقول ابن ادريس جعلوا تعليقه
بوفاة غيره قوله مط لا ندرا وان شاركه في بعض الاحكام ولو قيل بان التدبير بقياس براسه وان
شابه العتق المعلق والوصية توجيه كان حسنا وفيه جمع بين الادلة والسلامة من تناقض
الاحكام المرتبة عليه فالباح بتقييد العبد في قوله هو تعليق عتق العبد بعد وفاة المولى لا وجه
له خصوصا في مقام التعريف الموجب لاستقصائه في طرده فكان المناسب ابداله بالمملوك والا
فتصار على المعتق كما ذكرناه قوله والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه
او انت او فلان وكذا لو قال متى مت واي وقت واي حين الابقاع التلفظ به بلفظ صريح
في معناه كغيره فلا يقع بالكناية عندنا وان قصده وتجب بعدها الالفاظ الدالة عليه صريحا
في جادتهما بايهما شئت كادوات الشرط واسماء الاشارة وما قام مقامهما لاشتراك الجميع في افادة المعنى
صريحا وعدم ورود ما يدل على اختصاص احدها شرعا ويستفاد من قوله والصريح وانت حر مخرج
للصريح وهذه الالفاظ يقتضي انحصار المبتدا في خبره والظاهر عدم الانحصار فلو قال اعتقتك بعد
وفاتي او حررتك كان صريحا كما اذا وقع بهما العتق المطلق قوله وهو ينقسم الى مطلق كقوله
اذا مت وانت مقيد لقولنا اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او سنتي هذه او في شهري
هذا كما يصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بلا شرط يصح مقيدا بشرط مثل ان يقولان

ب
يع
المعتبر في هذا م

Copyright © King Saud University